الجمهوريــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر جلسة لجنة التشريع العام

- **تاريخ الاجتماع:** الخميس 08 ماي 2024
- **جدول الأعمال:**

-الاستماع الى ممثلي الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد

-الاستماع الى ممثلي الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي

- **الحضور:**

الحاضرون: (10) المعتذرون (01) الغائبون (04)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:'(03)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 09 و45 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 13 و40 دق.

❖ **أعمال اللجنة:**

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الخميس 8 ماي 2025 خصصت الى الاستماع الى كل من ممثلي الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد وممثلي الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي,

1. الاستماع ممثلي الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد :

استهلت اللجنة أعمالها بالاستماع الى ممثلي الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد الذين بينوا أن مهنة عدول الاشهاد مهنة مساعدة للقضاء تضم حاليا أكثر من 1300 عدل إشهاد جلّهم متحصّلون على الأستاذية في الحقوق وتخرجوا من المعهد الأعلى للقضاء موزعون للعمل بكامل تراب الجمهورية.وهم لا يزالون يخضعون الى اليوم للقانون عدد 60 لسنة 1994 الذي مر عليه أكثر من 30 عام، والذي لم يعد صالحا لتنظيم هذا القطاع الحيوي في ظل المتغيرات الوطنية والاقليمية والعالمية الاقتصادية والقانونية، في وقت يشهد فيه العالم تطورات مهولة في كلّ الميادين، مما يستوجب تدخل المشرع لتنظيم هذا القطاع لما فيه مصلحة المواطن والدولة على حد السواء.

كما أوضحوا أن وظيفة عدول الاشهاد تتمثل بالأساس في حفظ حقوق الناس وتوثيق معاملاتهم وعقودهم المالية والتجارية والعقارية وكذلك تنظيم أحوالهم الشخصية ، مما يؤكد أهمية هذا القطاع في بلادنا على المستوى الوظيفي ، و هو ما يستوجب ايلاء هذه المهنة أهميتها على المستوى التشريعي ، خصوصا و أن المشرع قد نظم المهنة التوأم لمهنة عدول الاشهاد و هي مهنة عدول التنفيذ بإصدار القانون المنظم لعدول التنفيذ سنة2018 كما سبقه المرسوم المنظم لمهنة المحاماة في 2011 و بقي قانون عدول الاشهاد الى اليوم عالقا رغم انعقاد جلسات تفاوض لسنوات طويلة مع وزارة العدل التي أفضت الى الاتفاق على أكثر من 80 بالمائة من فصول مشروع القانون ذاته والذي تبنته جهة المبادرة التشريعية و المعروض على اللجنة .

وفيما يتعلق بمقترح القانون المعروض بين ممثّلو الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد أن أهميته تتجسم في عدة نقاط أهمها:

- مقترح القانون المعروض على لجنة التشريع العام والممضى من طرف عدد هام من النواب والذي يحمل في طياته مشروعا وطنيا هاما يهدف بالأساس إلى تعصير مهنة التوثيق الرسمي في بلادنا وتطوير وإحكام تقنين مؤسسة العقد في تونس ، باعتبار أن الدولة لها جملة من المرافق العامة من ذلك الصحة والتعليم و النقل والقضاء و غيرها والتي وجب تنظيمها و تطوير قوانينها بما يتماشى ومصلحة المواطن بالأساس ، و لا بدّ اليوم من الاعتراف بمرفق التوثيق الرسمي وتحرير العقود كمرفق هام من مرافق الدولة باعتبار أن العقد بما يوفّره من أمن قانوني يساهم في جلب وتشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي .
- إن مرفق التوثيق الرسمي للعقود والاتفاقات قد أسندته الدولة في جانب هام منه لعدول الإشهاد بصفتهم مأمورين عموميين مختصين في ذلك ، و من خلال تلك الصفة لعدل الإشهاد يمكن للدولة أن تراقب كل العمليات التعاقدية والمالية متى حررها عدل الإشهاد و هو من يضفي الشفافية اللازمة لكل المعاملات ، و هو بنفس تلك الصفة مع تخصصه القانوني يكون ضامنا للأمن التعاقدي بين الناس ليحميهم من الوقوع في الخطأ و من ان يكونوا عرضة للتحيل ، ويضمن كذلك حقوق الدولة من خلال قيامه وجوبا بتسجيل كل ما يحرره بالقباضة المالية ، ويتولى بنفسه دفع الأداءات المستوجبة بعنوان تسجيل تلك العقود و الكتائب بصفته جامعا للضرائب ، كما يمتنع بموجب القانون عن تسليم العقود الناقلة للملكية لأصحابها متى لم يقوموا بدفع معاليم التسجيل المستوجبة، فيساهم بذلك في محاربة كل محاولات التهرب الضريبي . علاوة على انه يراقب شفافية المعاملات المالية واليات وطرق تداول الأموال في العقود التي يحررها بموجب القانون.
- إن العقود المحرّرة لدى عدل الاشهاد بما فيها من ضمانات الحجة الرسمية وخضوعها لمبدأ سلطان الإرادة و الحرية التعاقدية تحت رقابة مساعد للقضاء مختص فيها وهو عدل الاشهاد الذي يلتئم بمحضره مجلس العقد ، ليتولى بنفسه تلاوة ما ورد من بنود وتفسيرها لأطراف ذلك العقد قبل إمضائه ، مع توجيههم بما له من واجب في النصح والارشاد ، فيكون بذلك قد جنب المتعاقدين اخطار ما يعرف بعقود الإذعان لأنهم قد

فهموا محتوى عقودهم و أثارها القانونية ، كما يجنّبهم الوقوع في نزاعات أو خلافات لوضوح الرؤية بينهم منذ بدء التعاقد مما يساهم في تخفيف العبء عن القضاء.

- حسب القانون عدد 60 لسنة 1994 تحرّر الحجج العادلة بحضور عدلي إشهاد (عدل اشهاد و جليسه) و مؤسسة الجليس هذه بدت اليوم هجينة و دخيلة و بلا معنى ، مما جعل تطبيقها مهجورا منذ سنوات ، اذ أن كل المهن يتولاها صاحبها منفردا ، و لا توجد أي مهنة يتولّاها وجوبا اثنان ، وباعتبار أن عدل الاشهاد من حاملي الشهادات العليا ومن خرجي كليات الحقوق فسيكون قادرا على القيام بمهامه منفردا و لا حاجة له لجليس يرافقه في امضاء عقوده ممّا يعطّل مرفق التوثيق الرسمي ، و هو ما ذهب اليه هذا المشروع بالتخلي عن ثنائية العدلين ليشتغل عدل الاشهاد منفردا لما لذلك من سرعة و نجاعة على مستوى أعماله . كما أنه وتماشيا مع جملة من المعايير الدولية وحتى الوطنية أصبح بموجب هذا المشروع لعدول الإشهاد امكانية ان يجتمعوا في شركة مهنية لعدلين فأكثر.
- حسب القانون عدد 60 لسنة 1994 ذاته تكبل اليات مهنة عدل الاشهاد أعماله بسبب كثرة الدفاتر الورقية ، فجاء صلب هذا المشروع تقليص من عدد هذه الدفاتر و عُوّضت بدفتر عام فقط ، مع اعتماد العقد الالكتروني مثلما هو الشأن في القوانين المقارنة حيث أن تطور المعاملات اليوم و التطور التكنولوجي والرقمي يفترض من كل مهنة أن تستشرف مستقبلها و لعل الأمر تأخر نوعا ما لأن هذا النوع من العقود معتمد منذ سنوات في دول أخرى حيث ساعد العقد الإلكتروني في جلب المستثمر و سهل اجراءات إبرام العقود مما لا يستوجب السفر للبلد الذي يريد أن يستثمر فيه، وإنا يكتفي بإبرام العقود عن بُعد ، بعد دراسة الوضعية من قبل من له الصفة، و هذا ما يمكن من الترفيع من نسق الاستثمار و تشجيع المستثمرين
- احتوى هذا المشروع على أحكام خاصة بحفظ الأرشيف وأعطى أهمية بالغة لذلك لان عملية التوثيق تعقبها حتما عملية الأرشفة وهذا ما لم يغفل عنه هذا المشروع حيث أن مكتب عدل الإشهاد سيكون حتما مستجيبا لشروط ذلك الى جانب أحكام تنظيم اليات عمل عدل الاشهاد وشروط انتدابه وتكوينه ورقابة اعماله وتنظيم هياكله.

- من أهم أسس هذا المقترح أيضا توفير الحماية القانونية اللازمة لعدل الإشهاد أثناء ممارسته لمهامه نتيجة جسامة المسؤولية الملقاة على عاتقه و التي تقابلها ضمانات مفقودة ومستقبل غامض، و ضرورة تطوير وسائل و آليات عمله التي أصبحت مُتخلفة و مُكبّلة لهُ ، ثم ان صفة المأمور العمومي لعدل الإشهاد بقدر ما تحمّله مسؤولية حفظ حقوق الناس وحمايتهم فلا بد أن يكون هذا المأمور كغيره من المأمورين العموميين آمنا اثناء مباشرة مهامه من الادعاءات الزائفة والاتهامات العشوائية باعتبار أن محرراته محصنة قانونا و لا تقبل الطعن إلا بالزور.
- جاء بمقترح القانون أيضا توسيع مجال عمل عدل الإشهاد وتدخله عبر تدعيم اختصاصاته الحصرية واسترجاع عدد من الاختصاصات المسحوبة منه على غرار إقامة حجج الوفيات بالحجة العادلة لان الفريضة و علم المواريث عموما من اختصاص عدل الاشهاد أصالة ولا فائدة من أن تسند اقامة حجة الوفاة لقضاة النواحي ليتولى عدل الاشهاد فيما بعد اقامة الفريضة و الحال أنه يمكن أن يتولى عدل الاشهاد مباشرة اقامة الوفاة و ارفاقها بفريضتها ويتأكد من وجود الوصايا من عدمه بإنشاء صندوق وطني للوصايا يطّلع عليه عدل الاشهاد قبل اقامة الفريضة مع جملة من العقود الهامة كالتواكيل وعقود بيع السيارات و عقود الكراء و توثيق الديون و غيرها من العقود الهامة التي وجب اشتراط الرسمية في تحريرها .
- يرمي هذا المشروع أيضا إلى إكساء الحجة العادلة بالقوة التنفيذية إلى جانب قوتها الثبوتية ويقصد بالقوة التنفيذية (والتي تُعدّ معيارا دوليا هاما) أنّه في صورة ما إذا أخلّ المدين مثلا بالتزاماته المنصوص عليها بالحجة العادلة، فإنّه يمكن للدائن أن يلتجأ مباشرة بموجب تلك الحجة الى التنفيذ الجبري دون المرور بمرحلة تقاض قد تكبده المصاريف الباهضة والوقت الثمين الذي يستغله مدينه في إخفاء ممتلكاته و تنظيم إعساره، و من الطبيعي في ظل البحث عن التوازن بين حقوق الدائنين و حقوق المدينين أن يباشر التنفيذ تحت رقابة القضاء توفيرا للحماية المطلوبة لفائدة المدين.

وفي ختام مداخلتهم أكد ممثلو الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد على أن تنظيم مهنة عدول الاشهاد في بلادنا بموجب هذا القانون وطبقا للمعايير الدولية من شأنه أن يلعب دورا رئيسيا في

تحقيق الأمن القانوني قبل التعاقد وأثناء التعاقد وبعد التعاقد والوقاية من النزاعات القضائية وتثبيت السلم الاجتماعي في المجتمع وتركيز مقومات دولة القانون وتنشيط الحركية الاقتصادية.

وفي تفاعلهم اعتبر عدد من النواب أن مقترح القانون يتعلق بمسألة مهمة تتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد حيث أصبح من المهم تنظيم مهمة تحرير وتوثيق العقود والتي يقع تنظيمها حاليا بقانون تجاوز عمره الثلاثين سنة ولم يعد مواكبا للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية لذلك لا بد من سنّ قانون يكون متطابقا مع المعايير الدولية إضافة الى ضرورة تنظيم كل قطاع وضبط اختصاصاته ومجال تدخله كما ثمّن عدد من النواب ما تضمنه من اليات و إجراءات لتعصير المهنة وكذلك ما تضمنه من أحكام وقائية لمنع التحيل والتهرب الضريبي.

من جهة أخرى تعرض عدد من النواب الى ما يتضمنه مقترح القانون من بعض الإخلالات على غرار الفصلين 6 و8 علاوة على ما قد تثيره بعض أحكامه من إشكاليات تطبيقية خاصة في ما يتعلق بضرورة أن يتم إبرام جميع العقود بواسطة عدل إشهاد، حيث تساءل عدد من النواب عن آثار تطبيق آلية الحجة العادلة على جميع المعاملات المالية والمدنية والتي تستوجب أولا وقبل كل شيء عددا كبيرا من عدول الإشهاد للقيام بهذه المهام إضافة إلى آثارها على مستوى التكاليف المالية التي سيتحملها المواطن وكذلك إلى ما سوف يترتب من تعطيل وتكبيل للحياة الاقتصادية والمالية التي تستوجب السرعة في الإنجاز.

وفي ذات السياق ذكّر أحد النواب بما صدر عن عدد من عدول الإشهاد بمناسبة إبرام عقد الصلح المنصوص عليه بالقانون عدد41 المتعلق بتنقيح بعض احكام المجلة التجارية فيما يخص جريمة الشيك دون رصيد حيث تم تجاوز التعريفة الصادرة عن كل من وزير العدل ووزير المالية المحددة لتكاليف ابرام الحجة في إطار إجراءات التسوية الرضائية.

وفي ردّهم على ملاحظات وتساؤلات السادة النواب أكد ممثلو الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد على أنهم حريصون كل الحرص على تنظيم مهنتهم مع ضمان حقوق جميع المتعاقدين و الأطراف ذات العلاقة و حول ما تم التداول بشأنه بخصوص تجاوز عدد من عدول الإشهاد للتعريفة المقررة من قبل وزارتي العدل و المالية لعقد التسوية أوضح ممثلو الهيئة أن ذلك يعد استثناء و لا يجب تعميم المسألة و أن عدول الإشهاد من أكثر الأشخاص الملتزمون باحترام القانون و التشريع الجاري به العمل كما أنهم منفتحون على جميع المقترحات الايجابية الرامية لتجويد النص وضمان حقوق جميع الأطراف ذات العلاقة.

2. الاستماع إلى ممثلي الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين:

انتقلت اللجنة فيما بعد الى الاستماع إلى ممثلي الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين الذين عبّروا عن رفضهم القطعي والمطلق لمشروع القانون الأساسي عدد 2023/13 المتعلق بمهنة المستشار الجبائي لما يتضمنه حسب رأيهم من اعتداء على مجال تدخل عدة مهن معنية بالمسألة الجبائية وإقصاء مباشر لها على غرار الخبرة في المحاسبة والمحاسبة والمحاماة إضافة الى تعارضه مع أحكام الدستور وقوانين المنافسة وافتقاره للمنهجية العلمية والجدوى الاقتصادية وتأثيره السلبي على السلم الاجتماعي.

كما أضافوا أن عديد المحاولات التشريعية السابقة المتعلقة بذات الموضوع باءت بالفشل للأسباب السالفة الذكر.

وجدّد ممثّلو الهيئة رفضهم لمقترح القانون المعروض للاعتبارات التالية:

- تخضع ممارسة نشاط تجاري جبائي لعدة نصوص قانونية وترتيبية وبالأخص القانون عدد 34 لسنة 1960 المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبائيين ولا تتضمن أي إقصاء لمهنة الخبير المحاسب ولم يمثّل أي عقبة أمام بقية المهنيين المخولين لممارسة هذا النشاط حيث نص الفصل 3 من القانون عدد 34 لسنة

1960 على أن للمتحصلين على شهادة خبير محاسب الحق في ممارسة مهنة نشاط مستشار جبائي.

- تضمن مقترح القانون فصولا تمنع المستشار الجبائي أن يكون مرسما بهيئة أخرى وهو ما يقصي الخبرة في المحاسبة والمحاسبة والمحاماة مما يهدّد المصالح الحيوية لآلاف المهنيين والمكاتب وعشرات آلاف الأجراء
- كما ورد بوثيقة شرح الأسباب بأن مباشرة مهنة المستشار الجبائي تتطلب إلماما بالقانون العام والقانون الجبائي وقانون الأعمال والقانون المحاسبي واقتصاد المؤسسة والتصرف المالي والإعلامية وهي كلها مجالات دراسة وتكوين وتخصص مميزة للخبير المحاسب الذي لا يمكنه بدونها الحصول على الشهادة الوطنية لخبير محاسب والتسجيل بالهيئة وممارسة المهنة.
- تلعب مهنة الخبير المحاسب دورا أساسيا ومحوريا في مرافقة ومراقبة المؤسسات وتقديم الاستشارات والارشاد والمساعدة بما في ذلك على المستوى الجبائي بما يمكن من دعم الشفافية المالية والامتثال الضريبي ونشر الثقافة الجبائية وتعزيز موارد الدولة.

وبالرغم من أن الخبراء المحاسبون يعتبرون من أكثر المهنيين تكوينا في المادة الجبائية فإنهم وبالرغم ذلك لم يطالبوا بحصرية مهام الاستشارة الجبائية .

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة الجبائية تمثّل اختصاصا من بين عدة اختصاصات أخرى مترابطة على غرار المحاسبة ولا يمكن أن تمثل مهنة مستقلة بذاتها وأن تمارس بصفة حصرية بمنأى عن بقية المهن الأخرى.

- تمثلت التوصيات النهائية لأعمال "مهمة صياغة رؤية تشاركية عصرية وشاملة لتطوير مهن المحاسبة" في توحيد المهن وليس تجزئتها حيث جاء **بالتوصية 34** من تقرير الدراسة أن" تأجيل إنشاء هيئة للمستشارين الجبائيين بسبب العديد من

الإشكاليات المطروحة المرتبطة بالخصوص بمجال تدخل وطبيعة المهام وعدم تجانس المهنيين الذين يمارسون نشاط المستشار الجبائي واستحالة اسناد المستشار الجبائي مجالا حصريا للنشاط.."وقد حظيت هذه التوصيات بموافقة جميع الأطراف بما في ذلك وزارة المالية والعدل علما وأن الأغلبية الساحقة من دول العالم تعتبر الاستشارة الجبائية من ضمن مجالات التدخل الطبيعي للخبراء المحاسبين على وجه الخصوص.

- لا يمكن بأي حال من الأحوال الفصل بين المحاسبة والجباية باعتبار الترابط الوثيق بين المادتين على جميع المستويات حيث لا يمكن القيام بالمهام الجبائية دون التمكّن من التقنيات والمبادئ والمعايير المحاسبية ولهذه الأسباب كرست التشريعات الوطنية حقّ الخبير المحاسب في القيام بشكل رئيسي أو عرضي بجميع المهام ذات الطبيعة الجبائية لفائدة المؤسسات وعلى وجه الخصوص إعداد التصاريح الجبائية والقيام بالاستشارات الجبائية والتدقيق الجبائي والخبرة العدلية ...الخ.
- منح الفصل 2 من مقترح القانون اختصاصا حصريا للمستشار الجبائي في مادة الإختبار العدلي في مادة الجباية وهو ما يتعارض كليا مع التشريع الخاص باللجوء الى للخبراء العدليين حيث يعطي القانون عدد61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 للقاضي حرية اختيار الخبير العدلي وهو غير ملزم باختيار الخبير العدلي من قائمة ممسوكة من طرف هيكل مهني بعينه كما أن قائمات الخبراء العدليين المنشورة لدى المحاكم التونسية تضم خبراء محاسبين في المادة الجبائية تم قبولهم واعتمادهم من طرف وزارة العدل نظرا لكفاءتهم و تخصصهم في هذا المجال.
- مقترح قانون ذو تداعيات مالية و اقتصادية و اجتماعية سلبية حيث يسعى لإقصاء أكثر من 5000 مهني شخص طبيعي و معنوي محاسب و غير محاسب

والذين يشغلون عشرات الآلاف من الكفاءات العليا من ممارسة المهام الجبائية الموكولة لهم قانونيا وطبيعيا والتي تعاطوها على مدار عقود من الزمن كانوا فيها أهم المساهمين بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تعزيز الموارد الجبائية وتمويل الخزينة العامة و خدمة الصالح العام لذا تساءل ممثلو هيئة الخبراء المحاسبين عن جدوى إفراد "مهنة " جديدة بالمادة الجبائية التي تمثل مواردها القسط الأكبر من ميزانية الدولة حيث تمثل تونس منصة منفتحة على العالم تقدم العديد من الخدمات ذات القيمة المضافة العالية لفائدة مختلف المتدخلين الإقتصاديين الأجانب في عدة مجالات واختصاصات بما في ذلك الجباية والتي تسديها عدة مكاتب خبرة في المحاسبة في إطار عقود شراكة وخدمات وهو ما يدرّ على الدولة مداخيل هامة من العملة الصعبة لهذا فإن إفراد "مهنة " جديدة بالمادة الجبائية من شأنه التأثير البالغ على الاتفاقيات والعقود المبرمة و الخدمات المسداة في هذا الاطار و المداخيل الخارجية المتعلقة بها .

- لا يستند مقترح القانون لأي دراسة جدوى (étude d'impact) لتبعاته المالية والاقتصادية والاجتماعية ويفتقر لدراسة مقارنة مع التشريعات والمعايير والتجارب الدولية كما يجدر التذكير على أنه خلافا لما ورد بوثيقة شرح الأسباب بطريقة انتقائية ومغلوطة فإنه لا تتضمن التشريعات المعمول بها على الصعيد الدولي منعا أو تحديدا لممارسة المهام ذات العلاقة بالمادة الجبائية من طرف الخبراء المحاسبين بل على العكس من ذلك تكرس هذه التجارب الدولية الدور الطبيعي للخبراء المحاسبين للقيام بالمهام الجبائية المختلفة وذلك على غرار ما هو معمول به في فرنسا , بلجيكا , الوليات المتحدة الأمريكية , بريطانيا , كندا , أستراليا ,الهند , افريقيا الجنوبية ,المغرب ,مصر, الأردن.... كما يمثل إفراد "مهنة جديدة " بالمادة الجبائية عامل تعقيد لمناخ الأعمال يؤدي إلى إثقال كاهل المؤسسات بأعباء وعنايات إضافية هي في غنى عنها جراء اللجوء إلى عديد المهن الاستشارية للقيام

بنفس الأعمال خاصة في ظل الترابط الوثيق بين المحاسبة والجباية والحال أن المؤسسات التي تلجأ لخدمات الخبراء المحاسبين تقوم بواجباتها الجبائية بصورة عادية.

- هيئة الخبراء المحاسبين عضو بالاتحاد الدولي للمحاسبين وهو منظمة عالمية تضم أكثر من 180 هيئة مهنية بأكثر من 130 بلد ينتمي إليها أكثر من 3 ملايين خبير محاسب حول العالم وهذه التشريعات المعمول بها في هذه البلدان الأعضاء لا تقصي الخبراء المحاسبين من القيام بمهام في المجال الجبائي بل بالعكس هي تكرس هذا المبدأ بحكم الترابط الوثيق بين المحاسبة والجباية.

وفي تفاعلهم اعتبر عدد من النواب أن الإستماع الى جهة معينة لا يعني تبني مواقفها أو الإنحياز اليها وإنما يندرج ذلك في إطار منهجية عمل اللجنة الرامية الى تعميق النظر من خلال الاستماع الى جميع وجهات النظر المختلفة بخصوص مقترح القانون المعروض كما شددوا على أن النواب من حقهم إقتراح المبادرات التشريعية التي يرونها صالحة ولا سلطان عليهم في ذلك سوى ضمائرهم وما يمليه عليهم الدستور وواجبهم تجاه ناخبيهم.

من جهة أخرى اعتبر عدد من النواب أنه لا يمكن التقدم وتحسين وتجويد المبادرة التشريعية المعروضة على أساس موقف مبدئي وثابت أساسه الرفض وعدم الانصات الى موقف الطرف الآخر معتبرين أن ما تعتبره هيئة الخبراء المحاسبين من إقصاء لهم غير صحيح ولا يستند الى مرجع قانوني مضمن بمقترح القانون المعروض الذي حيث لم يتضمن ما يفيد ذلك وانما تضمن توسيع لصلاحيات مهنة موجودة منذ 1960 كما تضمن شروط ممارسة هذه المهنة دون تخصيصها لجهة على حساب أخرى.

كما تساءل عدد من النواب عن الجدوى من تقديم مقترح قانون يساهم في تشتيت وتضارب المهن والقطاعات ودون تقديم دراسة جدوى سواء اقتصادية أو اجتماعية في الغرض.

وفي ردهم طالب ممثلو هيئة الخبراء المحاسبين بإصلاح شامل لجميع المهن حتى يكون هناك تناغم وانسجام بين هذه القطاعات المهنية إضافة الى ضرورة العودة الى أهل الاختصاص والوزارات المعنية عند التداول في أي مسألة تتعلق بهذه القطاعات.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القوراري	**مليك كمون**